

إلى السادة :

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الرئيس الأول لمحكمة النقض
رئيس النيابة العامة، الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض
المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج
الكاتب العام لوزارة العدل
المفتش العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
المفتش العام لوزارة العدل
المدير العام للمعهد العالي للقضاء
مديري الإدارة المركزية
الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العاميين للملك لديهما
الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية والوكلاء العاميين للملك لديهما
الرئيسيين الأولين لمحكمتي الاستئناف الإدارية
رؤساء المحاكم الإدارية
رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديهما
رؤساء المحاكم التجارية ووكلاء الملك لديهما
المديرين الفرعيين الإقليميين لدى محاكم الاستئناف
مديري مراكز التصديف التابعة للمؤسسة

الموضوع: حول تنظيم المخيم الصيفي لموسم 2020

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

يشرفني أن أهنئ إلى علم كافة السادة قضاة وموظفي وزارة العدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة
النيابة العامة وموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومستخدمي المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية
لقضاة وموظفي العدل، أن إدارة المؤسسة منتظم مخيم صيفي لفائدة أبناء منخرطيها المتروحة أعمارهم ما بين 9 و
13 سنة (أي من مواليد 2007/07/01 إلى غاية 2011/07/01) بما فيهم الأهل في وضعية إعاقة، وذلك خلال
شهر يوليوز وغشت 2020 .

وقد حدد واجب المشاركة بالنسبة لكل هفيل كما يلي :

x بالمجان لأبناء منخرطي المؤسسة اليتامى أو في وضعية إعاقة.

x 200 درهم : لأبناء منخرطي المؤسسة المصنفين في سلايم الأجر 5 و6

x 300 درهم : لأبناء منخرطي المؤسسة المصنفين في سلايم الأجر 7 و8 .

x 400 درهم : لأبناء منخرطي المؤسسة المصنفين في سلايم الأجر 9 و10 .

x 500 درهم : لأبناء منخرطي المؤسسة المصنفين في سلايم الأجر 11 .

x 600 درهم : بالنسبة لأبناء منخرطي المؤسسة القضاة والموظفين المرتبين في سلايم الأجر الموافقة لخارج البحار فما فوق.

لذا، يتعين على الراغبين في مشاركة أبنائهم في هذا النشاط التربوي الإدلاء بالوثائق التالية:

- x كليب المشاركة وفقا للنموذج رفقة.
- x نسخة من بطاقة التعريف للمنخرک بالمؤسسة.
- x نسخة من بطاقة العضوية بالمؤسسة.
- x نسخة أصلية حديثة من عقد ازدياد الابن (أ) (أي من مواليد 2007/07/01 إلى غاية 2011/07/01).
- x شهادة كسبة للابن (أ)، حاملة لصورته تثبت قدرته البدنية على المشاركة في المخيم.
- x شهادة كسبة للابن (ب) في وضعية إعاقة، حاملة لصورته، تثبت كسبته ونوعية إعاقته (حسية، حركية، ذهنية، بصرية)، مع الإدلاء بنسخة من الملف الكسبي لنوعية إعاقة الكفل.
- x كسب متنبس يحمل اسم وعنوان المنخرک بالمؤسسة.
- x الإدلاء بشهادة وفاة المنخرک (ب) بالمؤسسة بالنسبة للأطفال اليتامى.
- x وصل الأداء يثبت دفع مبلغ المشاركة في المخيم في حساب المؤسسة المفتوح لدى الخزينة العامة بالرباط تحت رقم: 46 01 28 47 01 12 10 00 10 08 31.

وتجدر الإشارة إلى أن إدارة المؤسسة تظلي مسؤوليتها في حالة ثبوت إصابة الكفل المشارك بمرض جاد أو من أومرن أو معدني أو كسور حديثة لم يتم التصريح بها في الشهادة الكسبية المدلى بها.

تودع كسببات المشاركة في المخيم بالمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بالدائرة القضائية التي ينتمي إليها آباء وأولياء الأطفال المستوفية للشروط الواردة في هذا المنشور فقط دون غيرها، وذلك قبل 28 فبراير 2020 وهو آخر أجل لوضع الكسببات، وسيتم إخبار المرشحين المتوفرين على الشروط المطلوبة بمقر المخيم وأماكن الانطلاق وتاريخ بداية المرحلة، علما بأن تحديد المرحل التقييمية بالنسبة للدوائر القضائية يبقى من اختصاص إدارة المؤسسة.

وألفت انتباه آباء وأولياء الأطفال إلى أن هذه التظاهرات التربوية مخصصة فقط لأبناء منخرکي المؤسسة السادة قضاة ومكففي وزارة العدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة ومكففي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومستخدمي المؤسسة والمتقاعدين والأرامل.

وللتأكيد، فإن قبول المشاركة في المخيم، يتوقف على الإدلاء بالوثائق المشار إليها أعلاه مرفوقة، لزوما، بوصول الأداء؛ وفي حالة التنازل أو الفياج يتعين إشعار إدارة المؤسسة بذلك، علما أنه لا يحق للمعنيين بالأمر كسب إرجاع مبلغ المشاركة الذي سبق إيداعه في حساب المؤسسة.

وإستنادا إلى ما سبق ذكره، فإن الكسببات التي ترد على إدارة المؤسسة غير المستوفية لشروط السن والقرباية فهي مبدئيا مرفوضة، ولا يحق للمعنيين بالأمر كسب إرجاع مبلغ المشاركة. وعلى ضوء هذه التوضيحات، الرجاء تعميم فحوى هذا المنشور على كافة العاملين تحت إمرتكم.

والسلام.

المدير العام للمؤسسة الكسبية
للأعمال الإجتماعية للقضاة ومكففي العدل
مصطفى دويح

